

الذخيرة

الدخول فيه لا جرام إذا أغمى عليه حينئذ بطل والحج فعل حقيق فيتعين فيه الشعور والقصد ولاحظ مالك في المشهور قوة انعقاد الإحرام مع أعظم مفسداته كالجماع وغيره وأشار إلى الزوال لأنه ابتداء الدخول في هذا الركن كأنه وقت النية الفعلية وهو كالفجر مع الصوم الخامس قال ابن القاسم في الكتاب من تعمد ترك الوقوف حتى دفع الإمام أجزأه أن يقف ليلاً وأساء ويهدي ومن مر بعرفة ماراً بعد دفع الإمام أجزأه إن كان قبل الفجر والأفضل في الوقف الطهارة وروى الأبهري بإسناده قال من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ومن فاتته عرفات بليل فقد فاتته الحج فليحل بعمره وهو نص في اشتراط الليل قال سند إذا غم على الناس ليلة تسع وعشرين من ذي القعدة فأكملوا ووقفوا التاسع فثبت أنه العاشر قال مالك وابن القاسم وشو ح يجرئهم لقوله حجكم يوم تحجون أي يوم يحجون فيه اجتهدا ولعظم مشقة الحج وقال ابن القصار لا يجرئهم كما لو أخطوا المكان وقال الشافعية لو ثبت أنه العاشر قبل وقوفهم ووقفوا أجزأهم وهو باطل لتيقن الخطأ حالة المباشرة وإنما الرخصة إذا وقفوا معتقدين ولذلك صحت الصلاة مع اعتقاد جهة الكعبة وبطلت مع اعتقاد خطئها وفي تهذيب الطالب قال ابن القاسم إذا ثبت أن وقوفهم يوم النحر مضواو على عملهم تبين ذلك في يومهم أو بعده ويتأخر النحر وعمل الحج كله من لم يحط وقال ح أن تبين أنه يوم التروية